خـاتمـة:

– وبعد أن تناولنا بالدراسة موضوع هذه المذكرة يبدو جليا بأن التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة هو من أبرز الموضوعات القانونية المستحدثة، فمن خلال هذه هاته الدراسة بينا الإشكالات القانونية التي يثيرها العقد الالكتروني من لحظة انعقاده إلى نفاذه أو تنفيذه وهذا بالتطرق إلى أركان العقد الالكتروني بداية من رضا وتطابق الإيجاب والقبول. كما نجد أن الإجابة على الإشكالية قد تضمنها مضمون دراستنا وهي من خلال سرد أن المشرع الجزائري قد أقر و صادق مؤخرا على القانون المنظم للتجارة الإلكترونية .

– وإذا خلصنا أن عرض السلع والخدمات للجمهور عبر الانترنيت دون بيان أثمانها والشروط الجوهرية للتعاقد لا يتضمن إيجابا وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد ومن خلال تعرضنا للقبول الالكتروني بينا أنه يمكن التعبير عنه عبر البريد الالكتروني أو بالضغط على زر الموافقة وخلصنا إلى أحقية المستهلك في العدول على القبول في التعاقد الالكتروني حماية له وهذا خلافا للقواعد العامة.

أما فيما يتعلق بمجلس العقد الالكتروني خلصنا إلى أن التعاقد الالكتروني يكون بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا وعرفنا أن العقد يبرم عند اللحظة التي تصل فيها الرسالة الالكترونية المتضمنة القبول إلى صندوق البريد الخاص بالموجب ولو لم يقم الموجب بالاطلاع على الرسالة والعلم بمضمونها.

أما بخصوص الشكلية التي يتطلبها القانون لإبرام العقد وترتيب آثاره كلها أو بعضها فقد طرحنا الإشكالية المتعلقة بكيفية استيفاء هذا الشكل في حالة إبرام العقد عن طريق الدعامات الالكترونية.

– قد حاولنا ضمن هذه المذكرة المقاربة بين قواعد النظرية العامة للعقد، وبين ما يثيره العقد الالكتروني من خصوصيات من حيث إبرامه وتنفيذه وإثباته والمسؤولية المترتبة عنه، فقد تناولنا من خلال هذه النظرة العقود الالكترونية رغم غياب نصوص صريحة ضمن قواعد القانون المدني الجزائري تتعلق بمدى مشروعية التعاقد بالوسائل الالكترونية.

- ومن ثمة يمكن القول أن العقد الالكتروني بكل ملابساته القانونية التي تطرقنا إليها في هذه المذكرة، قد كشف عن قصور القواعد القانونية الكلاسيكية الحالية في نظرية العقد على حالها، وهذا ما لا يكاد يختلف عليه الباحثون في مجال التجارة الالكترونية التي لم تعد تتجاوب والقواعد الكلاسيكية من الناحية العملية، خاصة في الجزائر التي تأخرت مقارنة بغيرها من الدول وحتى العربية منها في صياغة نصوص قانونية تنظم التعاقد الالكتروني ما عدا مؤخرا حيث تم الإفراج عن القانون المنظم لهذه المعاملات في مجال التجارة الالكترونية. وإن الحكم على مدى نجاعة هذا القانون لا يزال مبكرا نظرا لجدته .

- والأمر الأكيد أن المشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول الأخرى وعى بأن الأنترنت شبكة اتصالات عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، تتيح للمستخدم ما يحتاجه في كل المجالات (تجارية. علمية. ثقافية. فنية) وأن التجارة الإلكترونية التي تتم بين التجار والمستهلكين عن طريق استخدام شبكة الانترنت لتبادل

المعلومات و الرسائل وسائر البيانات وابرام العقود ودعم العمليات المالية والمصرفية المتعلقة بها عن طريق العقد الالكتروني هو أمر واقع لا بد وأن يقرره القانون وتعترف به التشريعات المختلفة وذلك باعترافها لرسائل البيانات كوسيلة من وسائل التعبير عن الارادة وتطابقها عبر البريد الالكتروني أو صفحات الويب ، ويتم التفاعل بين المتعاقدين في مجلس عقد افتراضي ، ويعد ما يعد تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان.

- إن تحديد زمان ومكان انعقاد العقد عبر شبكة عالمية وما قد يترتب على ذلك من مسائل ذات أهمية في الإثبات والتنفيذ وحكم العقد، أدى لظهور عديد النظريات التي تنازعت في وقت انعقاد العقد فيما إذا كان بلحظة إعلان القبول أو ارسالها أو استلامها ، في حين يبدو من المنطق والعدل أن نظرية العلم بالقبول هي التي تتلاءم معه لما فيها من تحقيق التوازن بين مصلحة المتعاقدين على عكس ما ذهبت إليه قوانين المعاملات الإلكترونية العربية لأن نظرية تسلم القبول تعني إلزام الموجب بما ورد في صندوق البريد الإلكتروني رغم عدم اطلاعه عليه لأسباب تقنية.

- إن الوفاء يتم من خلال شبكة الانترنت بواسطة أموال إلكترونية، ولا يجوز الرجوع في الأمر بالدفع إلا في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها ، ويتم تأمين وسائل وطرق الدفع من خلال اللجوء الى عملية التشفير والتوقيع من

أجل بث الثقة لدى المستهلك وذلك بتمكينه من الحق في الرجوع عن العقد كما أن إثبات العقود الالكترونية يتم بمحررات مكتوبة على دعامات الكترونية موقعة ، تدل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونه ، يتم الرجوع إليها في حال النزاع بين المتعاقدين وهوما يميز شخصية المتعاقد وإثبات رضائه بمضمون المحرر الموقع مما يجعل له حجية وقوة قانونية في الإثبات.

التوصيات:

- العمل على تجسيد القوانين التي تمس كل من التجارة الالكترونية و حمايتها
- من . خلال المعالجة التشريعية والفقهية لموضوع البحث نلفت انتباه المشرع الجزائري لأهمية اهذ الموضوع ومعالجته ، محتذياً بقانون اليونسترال النموذجي والاستفادة من التشريعات الغربية والعربية التي سبقته
- نقترح اعادة النظر في قوانين المعاملات الالكترونية العربية فيما يتعلق بمسألة تحديد زمان انعقاد العقد، حيث يجب الأخذ بنظرية العلم بالقبول بدلاً من نظرية تسلم القبول والإبقاء على القواعد الموجودة لتحديد مكان الإنعقاد نظراً لوضوحها ومنطقيتها.
- يجب تكاثف الجهود بين رجال القانون والمختصين الفنيين والتقنيين من أجل تأمين المعاملات الإلكترونية سيما الدفع من الإختراق وحفظ السندات من التغيير والتزوير لإضفاء المزيد من السرية والأمان لزيادة الثقة والإقبال على هذه المعاملات.

- ولمواكبة تطور التعاقد الالكتروني أيضا لابد من إنشاء مكاتب توثيق الكترونية تتولى توثيق المعاملات الإلكترونية والتي من شأنها أن تضفي مزيدا من الثقة والأمان للمتعاملين في مجال التعاقد الالكتروني، وكذا ضرورة تفعيل دور الجامعة العربية لكي تقوم بإصدار قانون موحد للتجارة الإلكترونية في العالم وكذا إصدار توجيهات تشريعية دورية لمواجهة مستجدات التجارة الالكترونية.
- كما ينبغي على المشرع الوطني الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية لسن تشريعات تلتزم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بعد وضعه القانون بوضع الطبيعة القانونية للأنشطة المختلفة التي تمارس عبر الانترنيت وتحديد القوانين التي تخضع لها مع إنشاء دائرة قضائية تختص بالنظر في المنازعات الالكترونية، بحيث تشمل في تشكيلها خبيرا متخصصا في مجال تقنيات الإتصال، ويتم الاستعانة به بشأن المسائل الفنية التي تغيب عن رجال القضاء.